



منظمة الأغذية
والزراعة
للأمم المتحدة

联合国
粮食及
农业组织

Food
and
Agriculture
Organization
of
the
United
Nations

Organisation
des
Nations
Unies
pour
l'alimentation
et
l'agriculture

Продовольственная и
сельскохозяйственная
организация
Объединенных
Наций

Organización
de las
Naciones
Unidas
para la
Agricultura
y la
Alimentación

لجنة الشؤون الدستورية والقانونية

الدورة الثامنة والثمانون

روما 23-25 سبتمبر / أيلول 2009

اتفاقية إنشاء هيئة مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية في بلدان آسيا الوسطى والقوقاز

مقدمة

1- أحييت الاتفاقية الخاصة بإنشاء هيئة مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية في بلدان آسيا الوسطى والقوقاز إلى لجنة الشؤون الدستورية والقانونية وفقا للفقرة 3 (ب) من المادة 34 من اللائحة العامة للمنظمة. وسيقوم المجلس، عقب استعراض الاتفاقية والتصديق عليها من جانب لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، بالموافقة عليها بمقتضى الفقرة 2 من المادة الرابعة عشرة من الدستور.

معلومات أساسية

2- دعا ممثلو كازاخستان وقيرغيزستان وطاجيكستان وتوركمستان وتركيا وأوزبكستان، أثناء حلقة عمل¹ عقدتها المنظمة في ديسمبر/ كانون الأول 2007 للخبراء من دول آسيا الوسطى، إلى إنشاء آلية تعاونية إقليمية للترويج لمصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية المستدامة في آسيا الوسطى. وأوصى المشاركون بإنشاء هيئة أو ترتيب على نمط الشبكات

¹ المنظمة، 2008 (أ)، حلقة عمل إقليمية بشأن مصائد الأسماك الداخلية وتربية الأحياء المائية في آسيا الوسطى: الوضع وآفاق التنمية، انطاليا تركيا 11-14 ديسمبر/ كانون الأول 2007.

طُبع عدد محدود من هذه الوثيقة من أجل الحد من تأثيرات عمليات المنظمة على البيئة والمساهمة في عدم التأثير على المناخ. ويرجى من السادة المندوبين والمراقبين التكرم بإحضار نسخهم معهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية منها. ومعظم وثائق اجتماعات المنظمة متاحة على الإنترنت على العنوان التالي: www.fao.org

للقيام بالعمل التعاوني في إقليم آسيا الوسطى. وقد تكررت هذه التوصية خلال حلقة عمل عقدت لدول آسيا الوسطى بشأن مدونة السلوك الخاصة بالصيد الرشيد في أبريل/ نيسان 2008². وبغية مواصلة استكشاف هذا الاقتراح والحصول على مزيد من وجهات النظر التفصيلية بشأنه من الدول المعنية، عقدت المنظمة، بالتعاون مع حكومة طاجيكستان، اجتماعا حكوميا دوليا للدول المعنية في آسيا الوسطى والقوقاز والصين وتركيا في 2008 (اجتماع دوشانبي). وأكد هذا الاجتماع الدعوة الى إنشاء هيئة إقليمية أو ترتيبات شبكية لمصايد الأسماك الداخلية وتربية الأحياء المائية. وإعمالا لتوصيات ذلك الاجتماع، بدأت عملية تقييم لطرائق عمل هذه الآلية. وركز التقييم على الاختيار بين هيئة تقام بمقتضى المادة السادسة أو المادة الرابعة عشرة من دستور المنظمة أو ترتيبات شبكية مستقلة على نسق شبكة مراكز تربية الأحياء المائية في آسيا والمحيط الهادي.

3- وجرى خلال الدورة الثامنة والعشرين للجنة مصايد الأسماك تشجيع الأعضاء على التعاون الإقليمي، والجهود التعاونية الرامية الى مكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم³. وشارك أعضاء الإقليم في هذه الدورة وأجروا عددا من المناقشات غير الرسمية.

4- وعقب هذه المبادرات المشار إليها أعلاه، عقدت المنظمة، بالتعاون مع حكومة تركيا، اجتماعا حكوميا دوليا ثانيا لدول آسيا الوسطى والقوقاز وجمهورية إيران الإسلامية وتركيا بغرض الاتفاق على طريقة عمل الآلية التعاونية. واجتمعت لجنة توجيهية مشكلة من الممثلين المعيّنين وفقا لتوصيات اجتماع دوشانبي قبل الاجتماع الحكومي الدولي الثاني واتفقت على التوصية بإنشاء هيئة تعاونية بمقتضى المادة الرابعة عشرة من دستور المنظمة. كما أوصت اللجنة التوجيهية بوضع مشروع اتفاقية لإنشاء هذه الهيئة.

5- وخلال الاجتماع الحكومي الدولي الثاني الذي عقد في ترابزون تركيا من 3 الى 5 يونيو/ حزيران 2009، وافق ممثلو الدول التي حضرت الاجتماع على مشروع نص الاتفاقية على النحو الذي وضعت له اللجنة التوجيهية والمعنون "اتفاقية إنشاء هيئة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية في بلدان آسيا الوسطى والقوقاز" (ويشار إليه فيما بعد بمشروع الاتفاقية)، وهي الاتفاقية التي تسعى إلى إنشاء هيئة إقليمية للتعاون في مجال مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية بموجب المادة الرابعة عشرة من دستور المنظمة. كما أوصى الاجتماع الحكومي الدولي الثاني بتقديم مشروع الاتفاقية الى الأجهزة الرئاسية في المنظمة للنظر والموافقة من خلال لجنة الشؤون الدستورية والقانونية.

² تقرير حلقة العمل الإقليمية بشأن مدونة السلوك المعنية بالصيد الرشيد لعام 1995 في إقليم آسيا الوسطى: الدعوة الى العمل، طشقند، أوزبكستان 8-10 أبريل/ نيسان 2008. تقرير مصايد الأسماك في المنظمة رقم 866 في 2008.

³ تقرير الدورة الثامنة والعشرين للجنة مصايد الأسماك، روما، 2-6 مارس/ آذار 2009. تقرير مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية رقم 902 روما، المنظمة 2009- عدد الصفحات 64.

6- ويرد طياً، في المرفق الأول، مشروع اتفاقية إنشاء هيئة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية في بلدان آسيا الوسطى والقوقاز. وسوف يبرم مشروع الاتفاقية بموجب المادة الرابعة عشرة من دستور المنظمة، وينبغي أن يتفق والخطوط التوجيهية للسياسات الوارد في الجزء ص من النصوص الأساسية المعنون "المبادئ والإجراءات التي ينبغي أن تنظم الاتفاقيات والاتفاقات المبرمة بموجب المادتين الرابعة عشرة والخامسة عشرة من الدستور، والهيئات واللجان المنشأة بموجب المادة السادسة من الدستور".

اعتبارات محددة تتعلق بمشروع اتفاقية إنشاء هيئة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية في بلدان آسيا الوسطى والقوقاز

7- يرجى، بصفة عامة، أن تحاط اللجنة علماً بأن مشروع الاتفاقية يعكس الشروط المعيارية الواردة في الاتفاقيات المماثلة الخاصة بإنشاء هيئات بموجب المادة الرابعة عشرة من دستور المنظمة وفقاً للمبادئ الواردة في الجزء ص من النصوص الأساسية.

8- وفيما يتعلق بجوهر الاتفاقية، فإن أعضاء المنظمة من آسيا الوسطى والقوقاز والدول المجاورة، تدرك، وهي تلتزم بأهداف المنظمة و تقر بالتزاماتها بوصفها أعضاء، بالاحتياجات الخاصة بدول آسيا الوسطى والقوقاز من حيث أنها دول تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال. وتحتاج هذه الدول إلى جهود تعاونية خاصة ومساعدات للنهوض بإدارة مصايد أسماكها الداخلية وتحقيق التنمية المستدامة لتربية الأحياء المائية فيها بهدف زيادة إنتاج الأسماك ومن ثم تحسين الأمن الغذائي ضمن ولاية كل منها.

9- وكانت مسألة إبرام الاتفاقية بمقتضى المادة الرابعة عشرة من دستور المنظمة موضع الكثير من المناقشات. وفي نهاية المطاف، رأى الأعضاء التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال في إقليم آسيا الوسطى والقوقاز أن احتياجاتها النوعية ومتطلباتها ذات الصلة سوف تعالج بصورة أفضل من خلال آلية تعاونية تنشأ بموجب المادة الرابعة عشرة من دستور المنظمة. فسوف يتيح لها ذلك الاستفادة من جوانب القوة التقنية، والتطور لدى المنظمة، وبتيح لها، عموماً، زيادة التآزر بين الهيئة والخدمات التقنية في المنظمة. وفي نفس الوقت، فإن الأعضاء الممثلين في الهيئة المقترحة لمصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية في آسيا الوسطى تدرك بعض الانعكاسات الخاصة بهذا الوضع، وعلى استعداد لقبول الإلتزامات المالية لتنفيذ برنامج عمل عملي ومثمر. والأعضاء الممثلون على ثقة، على النحو الذي أبدى في رسالة وجهت إلى السيد جاك ضيوف، المدير العام للمنظمة، من وزارة الزراعة والشؤون الريفية في جمهورية تركيا، لتقديم مشروع اتفاقية إنشاء هيئة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية في بلدان آسيا الوسطى والقوقاز للنظر والموافقة، بأن المبادئ والمتطلبات التي ينطوي عليها هذا الهدف قد أدرجت بصورة كافية في مشروع الاتفاقية.

10- وينبغي أن تحاط اللجنة علماً كذلك بأن أحكام الاتفاقية تعكس المواد الموحدة الواردة في الاتفاقيات المماثلة المنشأة لهيئات بموجب المادة الرابعة عشرة من دستور المنظمة، إلا أنها تتضمن بعض الأحكام التي تعكس الاحتياجات

النوعية لدول آسيا الوسطى والقوقاز، والأطراف المحتملة في اتفاقية إنشاء هيئة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية في بلدان آسيا الوسطى والقوقاز. وتشمل النصوص المدرجة بصورة خاصة لتعكس الاحتياجات الخاصة للأطراف المحتملة ما يلي:

- نص يشكل نطاق أو مجال اختصاص الهيئة الجديدة والذي يتضمن المسطحات المائية الواقعة داخل أراضي دول آسيا الوسطى والقوقاز وأحواض المياه العابرة للحدود المتاخمة لأراضي آسيا الوسطى والقوقاز (المادة الرابعة من مشروع الاتفاقية)؛
- التزام الأطراف بتنفيذ جميع توصيات الهيئة رهنا بإجراء الاعتراض (المادة الخامسة من مشروع الاتفاقية)؛⁴
- مصروفات مشاركة أعضاء الهيئة في الدورات السنوية للهيئة تسدد من ميزانية الهيئة لتيسير عملية وضع الموازنات الوطنية (المادة العاشرة من مشروع الاتفاقية).⁵

الإجراء المقترح من جانب اللجنة

11- يرجى من لجنة الشؤون الدستورية والقانونية أن تستعرض مشروع الاتفاقية، بما في ذلك في ضوء الأحكام الواردة في الجزء ص من النصوص الأساسية للمنظمة، وإجراء الملاحظات عليها حسب مقتضى الحال.

12- يرجى من لجنة الشؤون الدستورية والقانونية أن تستعرض وتصادق على مشروع الاتفاقية، وتوصي المجلس بالموافقة عليه خلال دورته السابعة والثلاثين بعد المائة في سبتمبر/أيلول 2009. وسيجري عقب هذه الموافقة، تعميم الاتفاقية على أعضاء المنظمة المؤهلة للانضمام إلى الهيئة، وستدخل مرحلة النفاذ من تاريخ إيداع صك القبول الثالث.

⁴ يوجد إجراء الاعتراض هذا في الاتفاقات المنشئة لهيئات مصايد الأسماك، بما في ذلك الهيئات المنشأة بموجب المادة الرابعة عشرة من دستور المنظمة، وإن كانت بنطاق أكثر محدودية من الاتفاقية المقترحة.

⁵ ستجري تغطية مصروفات الممثلين المعيّنين للعضو والمناوب لحضور الدورات السنوية للهيئة من الميزانية المستقلة للهيئة التي سيقدم لها الأعضاء المساهمات الإلزامية والمساهمات الطوعية. ومن هنا فإن المنظمة لن تدفع مقابل مشاركة الأعضاء في دورات الهيئة أو برنامج عمل الهيئة.

المرفق الأول

اتفاقية إنشاء الهيئة الإقليمية لمصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية في بلدان آسيا الوسطى والقوقاز

الديباجة

إن الأطراف في هذه الاتفاقية

إذ تحاط علما بالأهداف والأغراض المحددة في الفصل 17 من جدول أعمال القرن 21 الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية في عام 1992، ومدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد التي اعتمدها مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة عام 1995،

وإذ تدرك الأهمية القصوى لمصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية في التنمية المستدامة ومساهماتها في تحسين الأمن الغذائي وزيادة الدخل وفرص العمل في إقليم آسيا الوسطى والقوقاز،

وإذ تلتزم بضمان صون الموارد المائية الحية واستخدامها المستدام في المياه الداخلية من خلال الصيد الرشيد وتربية الأحياء المائية، والحفاظ على البيئة والنظم الأيكولوجية التي تحدث فيها الموارد،

وإذ ترى أن التعاون الإقليمي الوثيق من خلال ترتيب إقليمي لمصايد الأسماك في مصايد الأسماك الداخلية وتربية الأحياء المائية يمكن أن يحقق إسهما كبيرا في تنمية مصايد الأسماك الداخلية وتربية الأحياء المائية وإدارتها الفعالة،

وإذ تدرك أن الأهداف السابق الإشارة إليها يمكن أن تتحقق على أفضل وجه من خلال إنشاء هيئة تقام بموجب المادة الرابعة عشرة من دستور منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة،

تتفق على مايلي:

المادة الأولى

الهيئة

1- ينشئ الأطراف بموجب هذا في إطار منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (يشار إليها فيما بعد "بالمنظمة") هيئة تعرف باسم "الهيئة الإقليمية لمصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية في بلدان آسيا الوسطى والقوقاز" (ويشار إليها فيما بعد "بالهيئة").

2- عضوية الهيئة مفتوحة لأي عضو في المنظمة، والدول غير الأعضاء في المنظمة التي هي عضو في الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشرط أن تقع أراضي هذه الدولة كلها أو جزء منها في المنطقة المحددة في المادة الرابعة، وأن تقبل هذه الدولة هذه الاتفاقية وفقا لأحكام المادة الثالثة عشرة.

3- يجوز لأعضاء المنظمة وأي دولة غير عضو في المنظمة ولكنها عضو في الأمم المتحدة أو أي من وكالاتها المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بناء على طلب، وبموافقة الهيئة، أن تمثل بصفة مراقب في دورات الهيئة أو اجتماعات اللجنة الاستشارية التقنية أو الأجهزة الفرعية الأخرى للهيئة المنصوص عليها في المادة السابعة من هذه الاتفاقية وفقا للشروط والظروف التي تحددها الهيئة.

المادة الثانية

التنظيم

1- يعين كل طرف ممثلا واحدا ومناوبا لتمثيل ذلك الطرف في دورات الهيئة. ويجوز أن يصاحبه خبراء ومستشارون. ولا تعني مشاركة المناوبين والخبراء والمستشارين في دورات الهيئة الحق في التصويت باستثناء في حالة المناوب الذي يعمل مكان الممثل أثناء غيابه.

2- لكل طرف صوت واحد. وتتخذ قرارات الهيئة بأغلبية الأصوات المعطاة باستثناء ما قد تنص عليه هذه الاتفاقية. وتشكل غالبية مجموع الأعضاء في الهيئة النصاب.

3- تنتخب الهيئة رئيسها واثنين من نواب الرئيس.

4- يعقد رئيس الهيئة عادة دورة سنوية للهيئة ما لم يوجه إلى غير ذلك، بواسطة أغلبية الأعضاء. تحدد الهيئة مكان وتاريخ جميع الدورات بالتشاور مع المدير العام للمنظمة.

- 5- يكون مقر الهيئة هو مقر المكتب الإقليمي الفرعي للمنظمة لآسيا الوسطى في أنقره، تركيا. غير أنه يجوز للهيئة أن تقرر، بالتشاور مع المدير العام للمنظمة، اختيار موقع آخر، على حسابها الخاص، داخل المنطقة المحددة في المادة الرابعة.
- 6- توفر المنظمة أمانة الهيئة، ويعين المدير العام أميناً (يشار إليه فيما بعد "بأمين الهيئة") يكون مسؤولاً إدارياً أمامه.
- 7- يجوز للهيئة، بأغلبية ثلثي أعضائها، أن تعتمد وتعديل لائحته الداخلية بشرط أن تكون هذه اللائحة وتعديلاتها متسقة مع هذه الاتفاقية أو دستور المنظمة.
- 8- للهيئة، بأغلبية ثلثي أعضائها، أن تعتمد وتعديل لائحته المالية بشرط أن تتسق هذه اللائحة مع المبادئ الواردة في اللائحة العامة واللائحة المالية للمنظمة. وتبلغ هذه اللائحة للجنة المالية في المنظمة التي سيكون لها سلطة رفض هذه اللائحة المالية أو تعديلاتها إذا تبين لها عدم إتساقها مع المبادئ الواردة في اللائحة العامة واللائحة المالية للمنظمة.

المادة الثالثة

الأهداف والوظائف

- 1- تتمثل أهداف الهيئة في الترويج لتنمية الموارد المائية الحية وصونها وإدارتها الرشيدة واستخدامها أفضل استخدام فضلاً عن تحقيق التنمية المستدامة لتربية الأحياء المائية في المنطقة المحددة في المادة الرابعة.
- 2- تتولى الهيئة، أثناء اضطلاعها بأهدافها، الوظائف والمسؤوليات التالية:
- (أ) إبقاء حالة هذه الموارد، بما في ذلك وفرتها ومستوى استغلالها فضلاً عن حالة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية، قيد الاستعراض المستمر؛
- (ب) صياغة التدابير الملائمة والتوصية بها وفقاً لأحكام المادة الخامسة:
- (1) لصون الموارد المائية الحية في المنطقة المحددة في المادة الرابعة وإدارتها بصورة رشيدة؛
- (2) تنفيذ هذه التوصيات؛

(ج) إبقاء الجوانب الاقتصادية والاجتماعية لصناعة الصيد وتربية الأحياء المائية قيد الاستعراض المستمر، والتوصية بأية تدابير تهدف إلى تنميتها.

(د) تشجيع النشاطات ذات الصلة بالتدريب والإرشاد والبحوث والتنمية بما في ذلك المشروعات التعاونية في مجالات مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية، والتوصية بها وتنسيقها، والاضطلاع بها حسب مقتضى الحال؛

(هـ) جمع وإصدار أو نشر المعلومات ذات الصلة بالموارد المائية الحية القابلة للاستغلال، ومصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية استناداً إلى هذه الموارد؛

(و) ترويج البرامج الرامية إلى تعزيز تربية الأحياء المائية ومصايد الأسماك؛

(ز) الترويج لمشاركة النساء في تنمية تربية الأحياء المائية ومصايد الأسماك؛

(ح) نقل التكنولوجيات والتقنيات الملائمة لتنمية مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية صغيرة النطاق؛

(ط) الإسهام في استحداث المعارف واستثارة الوعي عن مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية في إقليم آسيا الوسطى والقوقاز؛

(ي) تعزيز الاتصال والتعاون فيما بين المنظمات الحكومية وداخلها ومع المنظمات غير الحكومية حسب مقتضى الحال؛

(ك) الاضطلاع بأي نشاطات أخرى قد تكون ضرورية لتحقيق الهيئة أهدافها حسب المحدد أعلاه.

3- تطبق الهيئة لدى قيامها بوظائفها، لاسيما عند صياغة التدابير المبينة في الفقرة 2 (ب) أعلاه والتوصية بها، النهج التحوطي ونهج النظم الايكولوجية في القرارات المتعلقة بالصون والإدارة، وتأخذ في الاعتبار أفضل القرائن العلمية المتاحة، والحاجة إلى الترويج لتنمية مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية الرشيدة والاستغلال السليم للموارد المائية الحية في المنطقة المحددة في المادة الرابعة.

المادة الرابعة

المنطقة

تضطلع الهيئة بالوظائف والمسؤوليات المبينة في المادة الثالثة في المياه والمناطق الداخلية ضمن حدود أراضي دول آسيا الوسطى وهي كازاخستان وقيرغيزستان وطاجيكستان وتوركمنستان وأوزبكستان، وبلدان القوقاز وهي أرمينيا، وأذربيجان وجورجيا وتركيا، فيما يتعلق بالمصايد الداخلية والمياه الأخرى الواقعة في أحواض المياه العابرة للحدود المتاخمة لأراضي دول آسيا الوسطى والقوقاز

المادة الخامسة

التوصيات بشأن تدابير التنمية والإدارة

- 1- تعتمد التوصيات المشار إليها في الفقرة 2 (ب) من المادة الثالثة بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمشاركة في الاقتراع. ويتولى رئيس الهيئة إبلاغ نص هذه التوصيات لكل طرف.
- 2- ورهنا بأحكام هذه المادة، تنفذ الأطراف في الاتفاقية أي توصيات تصدرها الهيئة بموجب الفقرة 2 (ب) من المادة الثالثة فيما يتعلق بالمسطحات المائية العابرة للحدود من تاريخ إقرارها من الهيئة، وهو التاريخ الذي لن ينفذ قبل إنقضاء فترة الاعتراض المنصوص عليها في هذه المادة.
- 3- لأي طرف، أن يعترض، في غضون مائة وعشرين يوما من تاريخ الاخطار بأي توصية توضع بموجب هذه الاتفاقية، على هذه التوصية، وفي هذه الحالة لا يكون ملزما بانفاذ تلك التوصية. ولأي طرف أن يسحب في أي وقت اعتراضه ويقوم بانفاذ التوصية.
- 4- يبلغ رئيس الهيئة كل طرف فور تلقيه أي اعتراض أو سحب لهذا الاعتراض.

المادة السادسة

التقارير

تحيل الهيئة، عقب كل دورة، إلى المدير العام للمنظمة تقريرا تحريريا يتضمن وجهات النظر والتوصيات والقرارات، وتقدم أي تقارير أخرى للمدير العام للمنظمة حسبما يكون ضروريا أو مستصوبا. وتحال تقارير الأجهزة الفرعية للهيئة المنصوص عليها في المادة السابعة من الاتفاقية إلى المدير العام للمنظمة من خلال الهيئة.

المادة السابعة

اللجان ومجموعات العمل والاختصاصيون

- 1- تنشئ الهيئة لجنة استشارية تقنية لتوفير المشورة التقنية والعلمية للهيئة وأعمالها.
- 2- للهيئة أن تنشئ، بالإضافة إلى اللجنة الاستشارية التقنية، لجانا ومجموعات عمل مؤقتة أو خاصة أو دائمة (يشار إليها فيما بعد "بالأجهزة الفرعية") لدراسة المسائل ذات الصلة بأغراض الهيئة، والمشكلات التقنية النوعية وتقديم المشورة والتوصيات بشأنها.
- 3- يعقد رئيس الهيئة اجتماعات الأجهزة الفرعية المشار إليها في الفقرتين 1 و2 أعلاه في الأوقات والأماكن التي يحددها الرئيس بالتعاون مع المدير العام للمنظمة حسب مقتضى الحال.
- 4- يخضع إنشاء الأجهزة الفرعية المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه وتوظيف أو تعيين الاختصاصيين لتوافر الأموال اللازمة في الباب ذي الصلة من ميزانية الهيئة المعتمدة. يكون أمام الهيئة قبل اتخاذ أي قرار ينطوي على مصروفات فيما يتعلق بإنشاء أجهزة فرعية وتوظيف أو تعيين الاختصاصيين، تقرير من أمين الهيئة عن الانعكاسات الإدارية والمالية لذلك.

المادة الثامنة

التعاون مع المنظمات الدولية

تتعاون الهيئة بصورة وثيقة مع المنظمات الدولية الأخرى في المسائل ذات الاهتمام المشترك. ويجوز بناء على اقتراح من أمين الهيئة، أن تدعو الهيئة مراقبين من هذه المنظمات إلى حضور دورات الهيئة أو اجتماعات الأجهزة الفرعية.

المادة التاسعة

الشؤون المالية

- 1- يتعهد كل طرف في الاتفاقية بسداد مساهمات سنوية لميزانية الهيئة.
- 2- تعتمد الهيئة، في كل دورة سنوية، ميزانيتها بتوافق الآراء، على أنه في حالة عدم توصل كل الجهود إلى توافق في الآراء أثناء تلك الدورة، تطرح المسألة للتصويت، وتعتمد الميزانية بأغلبية ثلثي الأطراف في هذه الاتفاقية.

- 3- (أ) يتحدد مبلغ مساهمة كل طرف وفقا لخطة تعتمدها الهيئة وتعديلها بتوافق الآراء.
- (ب) تدرج الخطة التي تعتمدها أو تعديلها الهيئة في اللائحة المالية للهيئة.
- 4- تسدد المساهمات بعملات قابلة للتحويل ما لم تحدد الهيئة غير ذلك بالتشاور مع المدير العام للمنظمة.
- 5- للهيئة أن تقبل أيضا الهبات وأي أشكال أخرى للمساعدة من المنظمات والأفراد وغير ذلك من المصادر لأغراض تتعلق بتحقيق أي من وظائفها.
- 6- تدرج المساهمات والهبات وأشكال المساعدة الأخرى المتلقاة في حساب أمانة يديره المدير العام للمنظمة وفقا لللائحة العامة واللائحة المالية للمنظمة.
- 7- لا يتمتع الطرف بهذه الاتفاقية الذي تكون عليه متأخرات في مساهماته المالية للهيئة من التصويت في الهيئة إذا تجاوز مبلغ المتأخرات مبلغ المساهمات المستحق عليه عن السنتين التقويميتين السابقتين. وللهيئة، رغم ذلك، أن تسمح لهذا الطرف بالتصويت إذا اقتنعت بأن عدم السداد يرجع إلى ظروف خارجة عن إرادة الطرف إلا أنها لن تمد، بأي حال، الحق في التصويت، لما يتجاوز سنتين تقويميتين آخريتين.

المادة العاشرة

المصروفات

- 1- تغطي مصروفات مندوب واحد لطرف أو المناوب له لحضور الدورة السنوية للهيئة من ميزانية الهيئة. وتتحمل الحكومات أو المنظمات المعنية المصروفات التي يتكبدها المندوبون الآخرون ومناوبيهم، والخبراء والمستشارون لدى الحضور، كممثلين حكوميين، دورات الهيئة واجتماعات الأجهزة الفرعية بما في ذلك اللجنة الاستشارية التقنية، فضلا عن المصروفات التي يتكبدها المراقبون في هذه الدورات والاجتماعات. وتتحمل ميزانية الهيئة مصروفات الخبراء الذين تدعوهم الهيئة الى أن يحضروا، بصفتهم الشخصية، دورات الهيئة واجتماعات الأجهزة الفرعية بما في ذلك اللجنة الاستشارية التقنية.
- 2- تحدد مصروفات المطبوعات والاتصالات والمصروفات التي يتكبدها رئيس ونواب رئيس الهيئة لدى أداء مهام نيابة عن الهيئة فيما بين دورات الهيئة، وتسدد من ميزانية الهيئة.

- 3- تحدد مصروفات مشروعات البحوث والتنمية التي تضطلع بها الأطراف فرادي داخل أراضيها، سواء بصورة مستقلة أو بناء على توصية من الهيئة وتسدد بواسطة الأطراف المعنية.
- 4- تحدد المصروفات التي تتكبد فيما يتعلق بمشروعات البحوث والتنمية التعاونية التي يضطلع بها وفقا لأحكام الفقرة 2 (د) من المادة الثالثة، وتسدها الأطراف، إذا لم تكن متوافرة بالشكل والنسب التي يتفق عليها بصورة متبادلة. تسدد المساهمات للمشروعات التعاونية في حساب أمانة تنشئه المنظمة ويديره المدير العام للمنظمة وفقا لللائحة العامة واللائحة المالية للمنظمة.
- 5- للهيئة أن تقبل المساهمات الطوعية بصورة عامة أو فيما يتعلق بمشروعات أو نشاطات نوعية للهيئة. وتسدد هذه المساهمات في حساب أمانة تنشئه المنظمة. ويخضع قبول هذه المساهمات الطوعية وإدارة حساب الأمانة لللائحة المالية للمنظمة.

المادة الحادية عشرة

الإدارة

- 1- يعين المدير العام للمنظمة أمين الهيئة
- 2- يكون أمين الهيئة مسؤولاً عن تنفيذ قرارات وتوصيات الهيئة، ويقدم تقارير عنها للهيئة. ويعمل أمين الهيئة كذلك أميناً للأجهزة الفرعية الأخرى المنشأة بموجب المادة السابعة حسب مقتضى الحال.
- 3- تسدد مصروفات الهيئة من الميزانية باستثناء تلك المتعلقة بالموظفين والتمويلات التي يمكن أن توفرها المنظمة. وتحدد المصروفات التي تتحملها المنظمة وتسدد في حدود ميزانية فترة السنتين التي يعدها المدير العام ويوافق عليها مؤتمر المنظمة وفقا لللائحة العامة واللائحة المالية للمنظمة.

المادة الثانية عشرة

التعديلات

يجوز تعديل هذه الاتفاقية بأغلبية ثلثي الأطراف. وتبلغ التعديلات على هذه الاتفاقية لمجلس المنظمة الذي له سلطة رفضها إذا وجد أن هذه التعديلات لا تتسق مع أهداف وأغراض المنظمة أو أحكام دستور المنظمة. ويجوز للمجلس، إذا رأى ذلك مستصوباً، أن يحيل هذه التعديلات إلى مؤتمر المنظمة الذي يتمتع بنفس السلطات. غير أن أي تعديلات تنطوي على التزامات على الأطراف لا تصح سارية بالنسبة لكل طرف إلا بعد قبولها رسمياً من جانب ذلك

الطرف من خلال صك قبول يودع لدى المدير العام للمنظمة بعد قبول ثلثي الأطراف التعديلات المعنية. ويبلغ المدير العام الأطراف وجميع أعضاء المنظمة فضلا عن الأمين العام للأمم المتحدة بتلقي صكوك القبول وسريان هذه التعديلات وتظل حقوق والتزامات الأطراف التي لم تقبل التعديل الذي ينطوي على التزامات إضافية، تنظمها الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية بالصورة التي كانت عليها قبل التعديل.

المادة الثالثة عشرة

القبول

- 1- تفتح هذه الاتفاقية، وفقا للمادة 1-2، للقبول من جانب أعضاء المنظمة فضلا عن أي دولة غير عضو في المنظمة لكنها عضو في الأمم المتحدة أو أي من وكالاتها المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشرط أن تقع أراضي هذه الدولة كليا أو جزئيا في المنطقة المحددة في المادة الرابعة.
- 2- يتحقق قبول هذه الاتفاقية بواسطة أي عضو في المنظمة أو دولة يشار إليها في الفقرة 1 بإيداع صك قبول لدى المدير العام للمنظمة الذي هو جهة الإيداع لهذه الاتفاقية، وتسري لدى تلقي المدير العام هذا الصك.
- 3- يبلغ المدير العام للمنظمة على الفور جميع الأطراف، وجميع أعضاء المنظمة والأمين العام للأمم المتحدة بجميع صكوك القبول التي أصبحت سارية.
- 4- يجوز أن يخضع قبول هذه الاتفاقية لتحفظات وفقا للقواعد العامة للقانون الدولي العام على النحو المبين في الأحكام الواردة في الجزء الثاني، القسم 2 من اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات لعام 1969.

المادة الرابعة عشرة

السريان

يسري مفعول هذه الاتفاقية في تاريخ تلقي المدير العام صك القبول الثالث.

المادة الخامسة عشرة

الانسحاب

1- لأي طرف الانسحاب من هذه الاتفاقية في أي وقت بعد انقضاء فترة سنتين من التاريخ الذي دخلت فيه حيز التنفيذ فيما يتعلق بذلك الطرف وذلك بتقديم اخطار كتابي بهذا الانسحاب إلى المدير العام للمنظمة الذي سيقوم على الفور بإبلاغ جميع الأطراف وأعضاء المنظمة بهذا الانسحاب. ويصبح الانسحاب ساريا بعد ثلاثة أشهر من تلقيه من جانب المدير العام للمنظمة.

2- أي طرف يقدم إخطارا بالانسحاب من المنظمة يعتبر تلقائيا منسحبا من هذه الاتفاقية.

المادة السادسة عشرة

التفسير وتسوية المنازعات

يحال أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، إذا لم تتمكن الهيئة من تسويته، إلى لجنة تتألف من عضو واحد يعينه كل طرف من طرفي النزاع علاوة على رئيس مستقل يعينه أعضاء اللجنة. وتصبح توصيات هذه اللجنة، وإن لم تكن ملزمة في طابعها، أساس للنظر من جديد من جانب الطرفين المعنيين في المسألة التي نشأ الخلاف بشأنها. وفي حالة عدم تسوية النزاع، نتيجة لهذا الإجراء، يحال إلى محكمة العدل الدولية وفقا للنظام الأساسي للمحكمة ما لم يتفق طرفا النزاع على طريقة أخرى للتسوية

المادة السابعة عشرة

الانقضاء

تنتهي هذه الاتفاقية تلقائيا في حالة انخفاض عدد الأطراف في الاتفاقية التي هي أيضا دول من آسيا الوسطى والقوقاز إلى أقل من ثلاثة نتيجة للانسحابات.

المادة الثامنة عشرة

الاعتماد والتسجيل

1- تصدر هذه الاتفاقية باللغتين الانجليزية والروسية، وكلا النصين متساويان في الحجية. ويعتمد هذه الاتفاقية المدير العام للمنظمة وتودع لديه. وتحال نسخة معتمدة إلى الأمين العام للأمم المتحدة للتسجيل. وتحال نسخ من الاتفاقية المعتمدة باللغتين الانجليزية والروسية إلى كل طرف.

2- يعتمد رئيس الهيئة والمدير العام للمنظمة التعديلات على هذه الاتفاقية باللغتين الانجليزية والروسية، وتودع في محفوظات المنظمة. وتحال نسخة معتمدة من التعديلات باللغتين الانجليزية والروسية على النحو الذي يعتمده رئيس الهيئة والمدير العام للمنظمة إلى كل طرف.